

إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، ورفع المتضرر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، يتعين على المحكمة المدنية ان توقف البث في المطالب المدنية الى حين ان تصدر المحكمة الجنائية حكماً في الدعوى العمومية . لكن اذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية بعد ان رفع المتضرر دعوى التعويض امام المحكمة المدنية ، و كانت المحكمة المدنية لم تصدر حكماً في الموضوع ،